

ذلك طهوره تيمم ام لا **الجواب** الماء اذا خالطه بول او روث طاهر
 ولا يضره اذا كان باقيا على اطلاقه وما تلقبه الريح والسيول
 يعقنه **مسئلة** اذا كان لزيدي على عرودينار وله بهرهن
 واعطاه دين ايضا وقال انا على رهن هل يجوز ذلك
 ام لا **الجواب** ما فعله بعض الناس اليوم اذا كان عنده رهن
 في حانة مثلا ثم استدان من المهرن دين اخر وادخله في البر
 فمنه فالأكثر من العلماء لا يجوزون ذلك وهو المشهور في
 المذهب وفيه قول اخر بالجواز وعمل الناس عليه وعلم به
 والله اعلم **مسئلة** ايضا من كان بعرفة من نوى الاقامة بمكة
 فوق اربعة ايام هل الأولى له القصر والجمع ام الجمع فقط
الجواب الحاج الذي نوى الاقامة اكثر من اربعة ايام بمكة
 فالجهرى على انه يجوز له الجمع بعرفة ومزدلفة واما القصر بعرفة
 فالاحتياط الاتمام والله اعلم **مسئلة** ايضا اشترط بعضهم
 ان طهارة المني لا تكون الا بعد الاستنجاء او استجار وقال
 القائل وكذا حكم رطوبة فرج المرأة ما ترى فيها هل طهارة تمام
 على الاطلاق او يتوجه تقيدهم في ذلك **الجواب** اما القول
 بطهارة المني فهو من ذهب احمد والشافعي لكن الشافعية يشترطون
 كون خروجه بعد استنجاء بالماء والحائض يقولون بطهارته
 ولو كان خروجه بعد استجار بالحجر ونحوه فان لم يتقدمه
 استجار شرعى في النفس منه شيء ولم يجد من صرح بحكمه والحالة
 هذه واستدلوا على رطوبة فرج المرأة بدلالة السنة على
 طهارة المني ولو كان مما جاء حديث عائشة رضي الله عنها
 انها كانت

انها كانت تعرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابساً وهو صلى الله
 عليه وسلم لا يحتلم ولا يحدث مطلق ومنى الرجل في الجماع يابساً رطوبة فرج المرأة
 فدل على طهارته لكن صرح الشافعية بان رطوبة فرج المرأة اذا انفصلت
 عن محلها يتجسس ما عابته ولم يبق الا ما يتصريح بذلك والله اعلم
مسئلة ايضا يبيع دين المسلم من هو عليه فكثر العلماء لا يجوزون
 بشرط اخذ عوظه هل يصح ام لا **الجواب** اما يبيع دين المسلم من هو عليه فكثر
 العلماء لا يجوزونه وشيخ الاسلام بن تيمية يرى الجواز والله سبحانه وتعالى اعلم
مسئلة في قلب الدين **الجواب** اما قلب الدين في الصور التي ذكرتها وهي ما
 اذا كان للانسان على آخر دراهم في ذمته وطب منه الوفاو الذي
 العسرة فقال اسلم اليك في طعام ثم توفي بها فان كان المسلم اليه معسرا
 او كرهه غريمه على ذلك فهو حرام بالتمام قال الشيخ في الدين
 قال لانه مكروه بغير حق وان كان المسلم اليه غير معسر والذي يظهر لنا
 عدم الجواز لان ذلك يتخذ حيلة على جعل الدين رأس مال سلم والله اعلم
مسئلة ايضا اذا دخل المسوق مع الامام ولم يبرك الركوع مع الامام
 اذ لم يتابع امامه في السجود هل تبطل صلاته ام لا **الجواب** اما الذي
 يدخل مع الامام بعد رفعه من الركوع فيجب عليه متابعتة لكن
 امر جوان ذلك يغتفر في حق الجاهل **مسئلة** ايضا قول الفقهاء الضر
 لا يزال بالضرر **الجواب** فهذا كما قالوا في ان الحار لا يملك وضع الخشب على
 جدار حاره الا عند الضرورة اليه فان كان جدار الحار يتضرر بوضع
 الخشب عليه لا يجوز لان الضرر لا يزال بالضرر وكما لو كان مع انسان طعام
 او شراب هو مضطر اليه وانسان اخر مضطر اليه فبصاحبه الحق
 به فلا يزال الضرر غير المالك با دخال الضرر على المالك ويغفل في ذلك صور
 كثيرة والله اعلم **مسئلة** ايضا قضاء الوتر هل يسب ام لا **الجواب**

